

## مجلس التنمية الصناعية

### الدورة الخامسة والأربعون

فيينا، ٢٧-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧  
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت  
شؤون العاملين

## شؤون العاملين

### تقرير من المدير العام

تماشياً مع البندين ١٣-٣ و ١٣-٤ من النظام الأساسي للموظفين، تقدّم هذه الوثيقة معلومات عن شؤون العاملين في الأمانة، والتطورات في النظام الموحد والتعديلات التي أُدخلت على النظامين الإداري والأساسي للموظفين في أعقاب صدور تقرير المدير العام بشأن دورة المجلس الرابعة والأربعين (الوثيقتان IDB.44/15 و IDB.44/CRP.5)، والمقرّر م ت ص-٤٤/م-١٣، الذي اعتمد لاحقاً. ويكتمل هذا التقرير المعلومات الواردة في تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٦ (IDB.45/2، القسم ١-٤، والتذييلات (ح) و(ط) و(ي)).

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	أولاً- التطورات في الشؤون المتصلة بالعاملين
٢	٨-٤	ثانياً- التطورات في النظام الموحد التي تؤثر في النظامين الأساسي والإداري لموظفي اليونيدو
٣		ثالثاً- الشؤون المتعلقة بالنظام الإداري للموظفين
٤	٩	رابعاً- تمثيل الهيئة الإدارية لليونيدو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو
٤	١٠	خامساً- الإجراءات المطلوب من المجلس اتخاذه
المرفقان		
٥		الأول- جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا
٦		الثاني- التذييل دال للنظام الإداري للموظفين - التعويض في حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض

لدواعي التوفير، لم تُطبع هذه الوثيقة. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



## أولاً- التطورات في الشؤون المتصلة بالعملين

١- تماشياً مع تفعيل خطة العمل بشأن السياسات الميدانية، اتخذت الأمانة الإجراءات اللازمة في مجال شؤون العاملين لضمان أن يرأس مكاتب اليونيدو القطرية الثمانية والعشرين موظفون فنيون كبار من فئة الموظفين الوطنيين (من الرتبة دال)، وأن يعينوا ممثلين قطريين لليونيدو. ويعمل ممثلون قطريون لليونيدو بالفعل في أربعة عشر مكتباً من تلك المكاتب القطرية، وكان هؤلاء الممثلون يُدعون في السابق "رؤساء عمليات اليونيدو". وبدأت إجراءات التعيين للأربع عشرة وظيفة المتبقية خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٦، وعُين تسعة ممثلين خلال الربع الأول من عام ٢٠١٧. وتتضمن الوثيقة IDB.45/13 المزيد من التفاصيل عن تنفيذ خطة العمل بشأن السياسات الميدانية. ويجسد التذييل حاء من تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٦ (IDB.45/2) حالة التمثيل الميداني في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ونظّم برنامج توجيهي للموظفين الجدد في المقر في نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٢- ومنذ الدورة الرابعة والأربعين للمجلس، أنشأت اليونيدو برنامجاً جديداً للشراكة والخبرات الفنية،<sup>(١)</sup> وأصدرت معلومات محدّثة بشأن (أ) سياسة حظر ضروب التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، والتمييز وإساءة استعمال السلطة والوقاية منها؛<sup>(٢)</sup> و(ب) نظام الضمان الاجتماعي النمساوي - جدول الحدود القصوى للأقساط والأجور.<sup>(٣)</sup>

٣- وبغية تحسين كفاءة وفعالية دائرة إدارة المباني، واستناداً إلى توصيات مراجع الحسابات الخارجي، الواردة في الفقرة ١٦٩ من الوثيقة IDB.44/3، اتخذ المدير العام قراراً بفتح باب التعيين في ٤٤ وظيفة بالدائرة، التي تكفل جزءاً من الخدمات المشتركة نيابة عن المنظمات التي توجد مقارها في فيينا، وتمويل منها، وهذه الخدمات هي: ضمان سلامة وموثوقية تشغيل وصيانة وإصلاح مباني مركز فيينا الدولي والتجهيزات المقترنة به. ويُعلن عن الوظائف الشاغرة داخلياً وخارجياً لتعيين الموظفين في إطار المجموعة ١٠٠. وحتى ١ آذار/مارس، شغلت ١٨ وظيفة من هذه الوظائف بموظفين معظمهم كانوا من العاملين المؤقتين حتى ذلك الوقت. ومن المتوخى شغل الوظائف المتبقية خلال الربع الثالث من عام ٢٠١٧.

## ثانياً- التطورات في النظام الموحد التي تؤثر في النظامين الأساسي والإداري لموظفي اليونيدو

شروط الخدمة السارية على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

تنفيذ القرارات المتعلقة بمجموعة عناصر الأجر المنقّحة في النظام الموحد

٤- في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٤٤/٧٠، الذي يحدّد مجموعة عناصر الأجر للفئة الفنية والفئات العليا، استناداً إلى توصيات لجنة الخدمة المدنية

(١) نشرة التعليمات الإدارية المؤرّخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (UNIDO/AI/2017/01).

(٢) نشرة المدير العام المؤرّخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (DGB/2016/13).

(٣) التعميم الإعلامي المؤرّخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (IC/2017/01).

الدولية. وعُدِّل النظامان الأساسيان والإداري لموظفي اليونيدو لتجسيد التعديلات التي أقرتها الجمعية العامة بشأن مجموعة عناصر الأجر.

٥- وتماشياً مع المقرر م ت ص-٤٤/م-١٣، عدَّل المدير العام في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ النظام الإداري للموظفين فيما يتعلق بالاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين، وتسوية مقر العمل، وبدل إعالة الزوج/الزوجة، وبدل الإعالة للوالد الوحيد/الوالدة الوحيدة، وإجازة زيارة الوطن، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، عدَّل المدير العام النظام الإداري للموظفين فيما يتعلق بمنحة التعليم، وسيدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة للسنة الدراسية الحالية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وأبلغ المجلس بنص التعديلات في المرفقين الرابع والخامس الصادرين في ورقة الاجتماع IDB.44/CRP.5.

٦- وبالإضافة إلى تنقيح النظامين الأساسيين والإداريين لموظفي المنظمة، نُفِّحَتْ وعُمِّمَتْ السياسات التالية: (أ) وضع الموظف واستحقاقاته المتعلقة بالإعالة، (ب) خيار المبلغ الإجمالي المقطوع بدلاً من تكاليف الشحن بغرض الانتقال أو الانتقال الجزئي، (ج) نظام التنقل والمشقة، (د) منحة التعليم.

### جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

٧- **التذييل جيم للنظام الإداري للموظفين.** تنص المادة ٥١ (ب) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بوجوب تعديل جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في التاريخ ذاته الذي يعدَّل فيه صافي أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا (المرتب الأساسي زائداً تسوية مقر العمل) الذين يعملون في نيويورك.

٨- واعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، نُقِّحَ مضاعف تسوية المقر المطبق على نيويورك من ٦٣,٢ إلى ٦٦,١. وبناءً على ذلك، أصدرت لجنة الخدمة المدنية الدولية الجدول المنقَّح للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة، والساري اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠١٧. وقُدِّرَت الزيادة في التكاليف في إطار الجدول المنقَّح للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفترة المتبقية من عام ٢٠١٧ بمبلغ ٨٥ ٠٠٠ يورو في إطار الميزانية العادية، و ٢٧ ٠٠٠ يورو في إطار الميزانية التشغيلية. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، قُدِّرَت الزيادة في التكاليف في إطار الميزانية العادية بمبلغ ١٧٨ ٠٠٠ يورو، وبمبلغ ٥٧ ٠٠٠ يورو في إطار الميزانية التشغيلية.

## ثالثاً- الشؤون المتعلقة بالنظام الإداري للموظفين

### التعويض في حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض

٩- عدَّل التذييل دال للنظام الإداري للموظفين ليوضِّح المدة القصوى لصرف المدفوعات التعويضية عن حالات العجز الكلي أو الجزئي المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية.<sup>(٤)</sup> والفقرة ١١-٦ الجديدة مدرجة في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

(٤) نشرة المدير العام المؤرَّحة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧ (DGB/2017/03).

## رابعاً- تمثيل الهيئة الإدارية لليونيدو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

١٠- وافق المؤتمر العام في مقرّه م ع-١/م-٣٧، على نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وأنشأ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو. وبموجب المقرر م ع-١٦/م-١٦، انتخب المؤتمر عضوين وعضوين مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وأذن للمجلس بإجراء انتخابات لشغل أيّ مقعد يصبح شاغراً في اللجنة قبل أن يعقد المؤتمر العام دورته السابعة عشرة. ولعلّ المجلس يودّ أن يوصي المؤتمر في دورته السابعة عشرة بمرشحين يُنتخبون لعضوية اللجنة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## خامساً- الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

١١- لعلّ المجلس يود أن ينظر في اعتماد مشروع المقرر التالي:

"إنّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.45/17؛

(ب) يحيط علماً أيضاً بالنظام الإداري للموظفين، المعدّل تماشياً مع المقرر م ت ص-٤٤/م-١٣، فيما يتعلق بالاقتراع الإلزامي من مرتبات الموظفين، وتسوية مقر العمل، وبدل إعالة الزوج/الزوجة، وبدل الإعالة للوالد الوحيد/الوالدة الوحيدة، وإجازة زيارة الوطن، ومنحة التعليم؛

(ج) يحيط علماً بتعديل المادة ١١ من التذييل دال للنظام الإداري للموظفين؛

(د) يكرر توصيته الواردة في الفقرتين (ح) و(ط) من المقرر م ت ص-٤٤/م-١٣، ويوصي المؤتمر العام بالموافقة النهائية على التعديلات المشار إليها في الفقرتين المذكورتين في دورته السابعة عشرة؛

(هـ) يوصي المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة بالمرشحين التالية أسماءهم لانتخابهم عضوين وعضوين مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩:

العضوان:.....(البلد)

.....(البلد)

العضوان المناوبان:.....(البلد)

.....(البلد)

(و) يوصي أيضاً المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة بأن يأذن لمجلس التنمية الصناعية بإجراء الانتخابات لشغل أيّ من مقاعد الأعضاء السالفة الذكر التي قد تصبح شاغرة قبل أن يعقد المؤتمر العام دورته الثامنة عشرة."

## المرفق الأول

جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا  
(لأغراض حساب استحقاقات المعاش التقاعدي واشتركاياته)  
(بدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠١٧

الدرجة										
الرتبة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر
٢-مد	٢٣٠ ٤٤٠	٢٣٥ ٧٩٣	٢٤١ ١٥٣	٢٤٦ ٥١٢	٢٥١ ٨٦٥	٢٥٧ ٢٢٣	٢٦٢ ٥٧٩	٢٦٧ ٩٣٦	٢٧٣ ٢٩١	٢٧٨ ٦٤٦
١-مد	٢٠٤ ٩٨٩	٢٠٩ ٥٢٦	٢١٤ ٣١٩	٢١٨ ٧١٥	٢٢٣ ١١٠	٢٢٧ ٤٩٦	٢٣١ ٨٩١	٢٣٦ ٥٠٣	٢٤١ ٢١٤	٢٤٥ ٩٢٣
٥-ف	١٧٨ ٣٤٠	١٨٢ ٠٧٦	١٨٥ ٨١٢	١٨٩ ٥٥٥	١٩٣ ٢٩٠	١٩٧ ٠٢٨	٢٠٠ ٧٦٣	٢٠٤ ٥٠٥	٢٠٨ ٢٤١	٢١١ ٩٧٩
٤-ف	١٤٥ ٥٧٣	١٤٩ ١٧٦	١٥٢ ٧٧٠	١٥٦ ٣٦٧	١٥٩ ٩٧٣	١٦٣ ٥٦٧	١٦٧ ١٦٧	١٧٠ ٧٧٠	١٧٤ ٣٦٥	١٧٧ ٩٦١
٣-ف	١١٩ ٦٤٣	١٢٢ ٧٠١	١٢٥ ٧٥٤	١٢٨ ٨٠٣	١٣١ ٨٦١	١٣٤ ٩١٢	١٣٧ ٩٦٦	١٤١ ٠٢٤	١٤٤ ٢٢٠	١٤٧ ٥٦١
٢-ف	٩٢ ٦٩٥	٩٥ ٤٢٧	٩٨ ١٥٥	١٠٠ ٨٩٣	١٠٣ ٦١٩	١٠٦ ٣٥٢	١٠٩ ٠٨٤	١١١ ٨١٤	١١٤ ٥٤٥	١١٧ ٢٧٤
١-ف	٧١ ١٧٦	٧٣ ٤٩٤	٧٥ ٨١٣	٧٨ ١٣٠	٨٠ ٤٤٩	٨٢ ٧٦٧	٨٥ ٠٨٦	٨٧ ٤٠٤	٨٩ ٧٢٢	٩٢ ٠٤١

جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مع بيان نقاط حماية مرتبات  
الموظفين الذين تتجاوز مرتباتهم الحدود القصوى في جدول المرتبات الموحد  
(بدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠١٧

نقطة الحماية ٢	نقطة الحماية ١	الرتبة
١٩٥ ٩٦١	١٩٢ ٣٦٠	٤-ف
١٦٤ ٢٥٢	١٦٠ ٩١٣	٣-ف
لا ينطبق	١٢٨ ٢٠٠	٢-ف
لا ينطبق	١٠٠ ٠٦٠	١-ف

## المرفق الثاني

## التذييل دال للنظام الإداري للموظفين

## التعويض في حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض

تُدرج فقرة جديدة تحت رقم ١١-٦ في المادة ١١ على النحو التالي:

"١١-٦: تُصرف المدفوعات التعويضية المقررة بموجب المادتين ١١-١ و ١١-٢ على فترات دورية طوال مدة العجز حتى يصل الموظف إلى سن التقاعد العادية. بموجب النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ولا ينطبق هذا الحد على تسديد النفقات الطبية المدفوعة."